

- ١ - تشنسي على المقرر الخاص لتقريره بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان :
 - ٢ - تعرب مرة أخرى عن قلقها العميق لأن السلطات الأفغانية ، التي تتلقى دعماً مكثفاً من قوات أجنبية ، تتصرف بقسوة شديدة ضد معارضيه ومن تشبه في معارضتهم لها ، دون أي احترام للالتزامات الدولية التي اضطلعت بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان :
 - ٣ - تعرب عن قلقها البالغ للأساليب الحربية المستخدمة والمناقضة للمعايير الإنسانية الدولية وللصكوك ذات الصلة التي تمثل الدول المعنية أطرافاً فيها :
 - ٤ - تعرب أيضاً عن قلقها البالغ بصفة خاصة إزاء ما يصيب السكان المدنيين من عواقب وخيمة نتيجة عمليات القصف العشوائي بالقتال والعمليات العسكرية الموجهة أساساً ضد القرى والهيكل الزراعي :
 - ٥ - تشارك اقتناع المقرر الخاص بأن إطالة أمد النزاع يزيد من خطورة الانتهاكات الجسيمة والمنظمة لحقوق الإنسان ، التي ترتكب بالفعل في هذا البلد :
 - ٦ - تعرب مرة أخرى عن بالغ ألمها وجزعها ، بصفة خاصة ، إزاء الانتهاكات الواسعة النطاق لحق الفرد في الحياة والحرية والأمن ، بما في ذلك ما اعتاد النظام الحاكم ممارسته من تعذيب لخصومه وإعدامهم بإجراءات موجزة ، إلى جانب الأدلة المتزايدة التي تثبت اتباع سياسة قائمة على التعصب الديني :
 - ٧ - تعرب عن قلقها البالغ لعدد الأشخاص المحتجزين لمحاولتهم ممارسة ما لهم من حقوق إنسان وحرية أساسية ، ولاعتقالهم في ظروف تتنافى مع المعايير المعترف بها دولياً :
 - ٨ - تلاحظ بقلق بالغ أن النظام التعليمي لا يحترم على ما يبدو حرية الأبوين في ضمان التعليم الديني والأخلاقي لأطفالها وفقاً لمعتقداتها :
 - ٩ - تلاحظ أيضاً بقلق شديد أن هذه الانتهاكات المتسعة الانتشار لحقوق الإنسان ، والتي تسببت بالفعل في فرار ملايين من الأشخاص من ديارهم وبلدهم ، مازالت تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين والنازحين :
 - ١٠ - تطلب مرة أخرى إلى أطراف النزاع أن تطبق تطبيقاً كاملاً مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي وأن تستقبل المنظمات الدولية الإنسانية ، وبصفة خاصة لجنة الصليب الأحمر الدولية ، وأن تسهل لها القيام بعملياتها الرامية إلى التخفيف من معاناة الشعب في أفغانستان :
 - ١١ - تحث السلطات الأفغانية على أن تتعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقرها الخاص ، وذلك بصفة خاصة بالساح له بزيارة أفغانستان :
 - ١٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة إلى المقرر الخاص :
 - ١٣ - تقرر أن تبقى قيد النظر ، خلال دورتها الثانية والأربعين ، مسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أفغانستان ، من أجل دراسة هذه المسألة مجدداً في ضوء العناصر الأخرى التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- الجلسة العامة ٩٧
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
- ١٥٩/٤١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية
- إن الجمعية العامة ،
إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،
والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٢) ، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٢٤) ،
وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان ،
وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢^(٢٧) و ٣٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(٢٨) ،
وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤^(٢٩) الذي أعربت فيه اللجنة عن عميق قلقها لاستمرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ورجت من رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً للاضطلاع بدراسة شاملة لحالة حقوق الإنسان في ذلك البلد ،
وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥^(٣٠) ،
وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) الذي قررت بموجبه اللجنة تمديد ولاية ممثلها الخاص لسنة واحدة ورجت منه تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ،

- ٥ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، وعلى وجه الخصوص ، أن تسمح له بزيارة ذلك البلد ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام تقديم جميع المساعدات اللازمة إلى الممثل الخاص ؛
- ٧ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك حالة فئات الأقلية مثل طائفة البهائيين ، وذلك أثناء دورتها الثانية والأربعين ، من أجل دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٩٧

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

- ١٦٠/٤١ - التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب والكراهية العنصريين والإرهاب العنصري

إن الجمعية العامة ،

- إذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد انبثقت من الكفاح ضد النازية والفاشية والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وأن الشعوب قد آلت على نفسها في ميثاق الأمم المتحدة أن تنقذ الأجيال المقبلة من وبيلات الحرب ،
- وإدراكاً منها أن شعوب العالم آلت على نفسها في الميثاق ، أن تؤكد من جديد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ، وأن تدفع بالرقسي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،
- وإذ تشعر بانزعاج بالغ لوجود جماعات وتنظيمات لاتزال تنشر الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية ، ومنها النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، التي تنتهك حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخصوصاً حق تقرير المصير وحق الفرد في الحياة والحرية والأمن والحق في التحرر من التمييز ، وبذلك تشكل تهديداً للمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق ،
- وإذ تعرب عن قلقها لأن دعاة الأيديولوجيات الفاشية والفاشية الجديدة وغيرها من الأيديولوجيات الاستبدادية قد كشفوا أنشطتهم في عدد من البلدان ، ويعملون على زيادة تسويقها على نطاق دولي ،

بما في ذلك حالة فئات الأقلية كطائفة البهائيين ، وتقديم تقرير نهائي إلى اللجنة في دورتها الثانية والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥^(١٥٨) الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن انزعاجها إزاء التقارير المستمرة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية إيران الإسلامية ،

وإذ تأسف لأن حكومة جمهورية إيران الإسلامية لم تتعاون حتى الآن تعاوناً تاماً مع لجنة حقوق الإنسان وممثلها الخاص ، وذلك على وجه الخصوص بعدم السماح للممثل الخاص بزيارة البلد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن الممثل الخاص قد أحال إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية قائمة بادعاءات بشأن انتهاكات للحق في الحياة وحقوق معينة أخرى ، مثل حقوق المهنة الطبية ، يدعي أنها حدثت أثناء الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ إلى أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ،

١ - تحيط علماً بالتقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية والملاحظات العامة الواردة فيه^(١٦٠) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الادعاءات المحددة والتفصيلية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بالحق في الحياة ، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي ، والحق في الأمان من التعذيب أو من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والحق في حرية وأمن الأشخاص والأمان من الاعتقال أو الاحتجاز تعسفياً ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والضمير والدين وحرية التعبير ، وحق الأقليات الدينية في اعتناق وممارسة ديانتها ؛

٣ - تحث حكومة جمهورية إيران الإسلامية ، كدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٢) ، على احترام وضمان الحقوق المعترف بها في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها ؛

٤ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدرس بعناية التقرير النهائي للممثل الخاص ، وكذلك المعلومات الأخرى المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ، وأن تنظر في اتخاذ خطوات أخرى لكفالة الاحترام الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ذلك البلد ؛